

Distr.: General  
24 March 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧\*

الجزء الثاني  
الشؤون السياسية

الباب ٤  
نزاع السلاح

(البرنامج ٣ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧)\*\*

المحتويات

الصفحة

٣	.....	لمحة عامة
٤	.....	التوجه العام
٥	.....	استعراض عام للموارد
١٠	.....	معلومات أخرى

\* سيصدر موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه الوثيقة A/70/6/Add.1.

\*\* A/69/6/Rev.1

\*\*\* لا يتضمن هذا التقرير مرفقاً بشأن إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة، نظراً لعدم وجود أي توصيات لم تنفذ بعد.



الصفحة

١٢	ألف - أجهزة تقرير السياسات .....
١٣	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة .....
١٧	جيم - برنامج العمل .....
١٧	البرنامج الفرعي ١ - المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة .....
٢٥	البرنامج الفرعي ٢ - أسلحة الدمار الشامل .....
٢٩	البرنامج الفرعي ٣ - الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لنزع السلاح) .....
٣٥	البرنامج الفرعي ٤ - الإعلام والاتصال .....
٣٩	البرنامج الفرعي ٥ - نزع السلاح الإقليمي .....
٤٤	دال - دعم البرامج .....

المرفقات\*\*\*

٤٥	الأول - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ .....
٤٦	الثاني - النواتج المدرجة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والتي لن تنفذ في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ .....

لمحة عامة

الجدول ٤-١

الموارد المالية

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٥ ٣٧٩ ٧٠٠	اعتمادات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ <sup>(١)</sup>
(١ ٤٥٥ ٥٠٠)	التعديلات التقنية (إزالة الاحتياجات غير المتكررة)
٨٣٧ ٧٠٠	الولايات الجديدة والتغيرات المتعلقة بتوزيع الموارد فيما بين العناصر/الإدارات
(١٤٢ ٠٠٠)	التغيرات المدخلة على الموارد تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (إجراء مزيد من التخفيضات)
(٤٧ ١٠٠)	التغيرات المدخلة على الموارد تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (أوجه الكفاءة)
(٨٠٦ ٩٠٠)	مجموع التغيرات في الموارد
٢٤ ٥٧٢ ٨٠٠	المقترح المقدم من الأمين العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ <sup>(أ)</sup>
	(أ) بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ٤-٢

الموارد المتصلة بالوظائف

العدد	الرتبة
	الميزانية العادية
٦١	المتعمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ١ وأع، ٢ مد-٢، ٣ مد-١، ١٣ ف-٥، ٨ ف-٤، ٧ ف-٣، ٤ ف-٢/١، ٤ خ ع (ر ر)، ١٥ خ ع (ر أ)، ٤ (ر م)
٦١	المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ١ وأع، ٢ مد-٢، ٣ مد-١، ١٣ ف-٥، ٨ ف-٤، ٧ ف-٣، ٤ ف-٢/١، ٤ خ ع (ر ر)، ١٥ خ ع (ر أ)، ٤ (ر م)

ملاحظة: تُستخدم المختصرات التالية في الجداول والأشكال البيانية: خ ع، فئة الخدمات العامة؛ م، رتبة محلية؛ م ف و، موظف فني وطني؛ ر أ، رتب أخرى؛ ر ر، رتبة رئيسية؛ م ع، الميزانية العادية؛ وأع، وكيل أمين عام؛ م خ م، موارد خارجة عن الميزانية.

## التوجه العام

١-٤ لا يزال نزع السلاح العام الكامل الخاضع لرقابة دولية صارمة وفعالة يشكل الهدف النهائي لجميع الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح. وتقع المسؤوليات الرئيسية عن نزع السلاح على عاتق الدول الأعضاء. وتضطلع الأمم المتحدة، وفقاً لميثاقها، بدور مركزي ومسؤولية رئيسية في دعم الدول الأعضاء في هذا المجال.

٢-٤ ويستمد هذا البرنامج ولايته من الأولويات المحددة في قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة بميدان نزع السلاح، بما في ذلك الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (القرار د-١٠/٢). كما يسترشد البرنامج بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥). ولا تزال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، تشكل الشاغل الرئيسي للمنظمة نظراً لما تنطوي عليه من قوة تدميرية ولما تمثله من تهديد للبشرية. وقد أصبحت الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية والقنابل العنقودية موضع اهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي.

٣-٤ وفي الأمانة العامة، يضطلع مكتب شؤون نزع السلاح بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج. وتتمحور استراتيجية المكتب الرامية إلى تحقيق أهداف البرنامج حول خمسة برامج فرعية، وتقوم على أساس دوره ومسؤوليته في ما يتصل بتيسير اتخاذ تدابير تهدف إلى نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه وعلى جميع الصعد، والتشجيع على ذلك، حسب الاقتضاء، بخاصة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل. وسيواصل المكتب مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز وتدعيم وتوطيد المبادئ والقواعد التي يجري التفاوض بشأنها على المستوى المتعدد الأطراف في كل الميادين المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه. وسيدعم جهود الدول الأعضاء في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب. وسيرتقي المكتب بقدراته على إجراء تحليلات أكثر تعمقاً، وعلى رصد التطورات في تلك المجالات وتزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بمشورة عملية في الوقت اللازم.

٤-٤ وسيساعد المكتب الدول في زيادة فهم العلاقة بين نزع السلاح والتنمية. وسيعمل على تشجيع الشفافية استناداً إلى مبدأ عدم الانتقاص من الأمن للجميع بل وتعزيزه أيضاً، وكذلك على الارتقاء بتدابير بناء الثقة في ميدان نزع السلاح. وسيساعد المكتب الدول الأعضاء، من خلال مراكزه الإقليمية للسلام ونزع السلاح، على النهوض بالنهج الإقليمية لنزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه، وعلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

٥-٤ وسيسعى المكتب إلى تحقيق أهداف البرنامج من خلال تيسير عملية التداول والتفاوض المتعددة الأطراف. وسيشمل ذلك تقديم دعم تنظيمي فني إلى اللجنة الأولى، وهيئة نزع السلاح، والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية العامة، ومؤتمر نزع السلاح وهيئاته الفرعية، والمؤتمرات الاستعراضية وغيرها من اجتماعات

الأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف لنزع السلاح، بناءً على طلب الدول الأطراف في تلك الصكوك والهيئات، وأفرقة الخبراء التي يصدر لها تكليف من الجمعية العامة.

٦-٤ وسيواصل المكتب تأدية دوره بوصفه مصدراً لتزويد الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بالمعلومات المحايدة والواقعية بشأن نزع السلاح ومسائل الأمن ذات الصلة، وسيوسّع نطاق برامجه في مجال التوعية التثقيفية. ومن خلال برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، سيتواصل توفير التدريب والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، لتمكينها من تعزيز خبراتها في مجال نزع السلاح بحيث يتسنى لها المشاركة بمزيد من الفعالية في محافل التداول والتفاوض الدولية.

٧-٤ وستظل التوعية بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في شؤون نزع السلاح جزءاً لا يتجزأ من أنشطة البرنامج عن طريق مواصلة تنفيذ خطة عمل تهدف إلى زيادة مستوى الوعي بهذه المسألة.

### استعراض عام للموارد

٨-٤ تبلغ الموارد الكلية المقترح تخصيصها لهذا الباب لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ما مقداره ٨٠٠ ٥٧٢ ٢٤ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، وهو ما يعكس انخفاضاً صافياً قدره ٨٠٦ ٩٠٠ دولار (أي ما يمثل ٣,٢ في المائة) مقارنةً بالاعتمادات المخصصة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وهذه التغييرات في الموارد ناجمة عن أربعة عوامل هي: (أ) التعديلات التقنية المتعلقة بإزالة الاحتياجات غير المتكررة؛ (ب) الولايات الجديدة أو الموسّعة والتغييرات المتعلقة بتوزيع الموارد فيما بين العناصر/الإدارات؛ (ج) التغييرات في الموارد تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (إجراء مزيد من التخفيضات)؛ (د) التغييرات في الموارد تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (أوجه الكفاءة). ولن يترتب على التخفيضات المقترحة أثر في تنفيذ الولاية تنفيذاً تاماً وفعالاً.

٩-٤ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٦ بء، أنشأ الأمين العام لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي حدّدت ما كان يُعرف آنذاك بمركز شؤون نزع السلاح التابع لإدارة الشؤون السياسية لتولّي أعمال أمانة اللجنة. وتجنباً لإنشاء آليات متكررة للسلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية، اقترح الأمين العام نقل مهام أمانة اللجنة الاستشارية الدائمة من مكتب شؤون نزع السلاح إلى إدارة الشؤون السياسية في أيار/مايو ٢٠١١ في أعقاب إنشاء مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. وجرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة S/2011/704 المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) والدول الأعضاء في اللجنة (انظر A/67/359 و A/67/410 و القرار ٧٠/٦٧) على عملية نقل المهام. وأُرسلت أيضاً رسائل في هذا الصدد إلى جميع الدول الأعضاء في اللجنة.

وفي هذا السياق، تعكس الاحتياجات المقترحة أيضاً لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إعادة تخصيص الموارد المرتبطة بنقل المسؤوليات لعقد الاجتماعات الوزارية والاجتماعات الأخرى للجنة، البالغ قدرها ٤٠٠ ٣٢٤ دولار في البرنامج الفرعي ١، من مكتب شؤون نزع السلاح إلى إدارة الشؤون السياسية.

٤-١٠ وتعكس التغييرات في الموارد، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤، مقترحاً يهدف إلى تجميد استقدام الموظفين لشغل الوظائف الثابتة، بالإضافة إلى التخفيضات في الموارد غير المتصلة بالوظائف المتوقعة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤-١١ وستخضع التخفيضات المقترحة للأثر الذي سينجم في المرحلة المقبلة عن نشر نظام أوموجا (نظام أوموجا المؤسس والتوسعة ١) بحلول نهاية عام ٢٠١٥. ولأنه من السابق جداً لأوانه تحديد أي أثر مقبل ينجم عن هذا النظام، فإن التخفيضات المقترحة، رغم كونها فئوية من الناحية المالية، تتسم بالمرونة من الناحية التنفيذية. ويُقصد بالمرونة أن التكوين المحدد لعملية تجميد الوظائف وإعادة تنظيم المهام والأدوار نتيجة لتجميد الوظائف، هما من العوامل التي لن تتحدد إلا خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، أي عندما يصبح الأثر المترتب على اعتماد نظام أوموجا أكثر وضوحاً. وتعكس التخفيضات المقترحة في الموارد غير المتصلة بالوظائف، بما في ذلك سفر الموظفين، الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة في تحديد درجات السفر بالطائرة، وتحقيق المزيد من أوجه الكفاءة على نحو ما يخطط له مكتب شؤون نزع السلاح في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤-١٢ ويرد توزيع الموارد في الجداول من ٤-٣ إلى ٤-٥.

#### الجدول ٤-٣

#### الموارد المالية حسب العنصر

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

#### (١) الميزانية العادية

التغييرات في الموارد		أوجه		الولايات		الولايات		الولايات	
تقديرات	إعادة الفترة	المجموع قبل	النسبة	المزيد من	المزيد من	التغييرات	التغييرات	التغييرات	التغييرات
تقديرات	إعادة الفترة	إعادة تقدير	إعادة تقدير	المزيد من	المزيد من	التغييرات	التغييرات	التغييرات	التغييرات
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٦٤	٢٦٤/٦٩	٢٦٤	٢٦٤/٦٩	٢٦٤	٢٦٤/٦٩
٣٦,١	١,٦	٣٤,٥	(٩,٩)	(٣,٨)	-	(٣,٨)	-	-	٣٨,٣
٤ ٢٤٧,٢	١١٢,٤	٤ ١٣٤,٨	(١٣,٨)	(٦٦٢,١)	-	(١٣,٩)	٢٠,٠	(٦٦٨,٢)	٤ ٧٩٦,٩
									٣ ٤٠٦,٤



## الجدول ٤-٤

## الموارد المتصلة بالوظائف

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة		الممولة من الميزانية العادية	الممولة من الميزانية العادية	الوظائف الثابتة	الممولة من الميزانية العادية
	الموارد الخارجة عن الميزانية	الموارد المقررة الأخرى	الميزانية العادية	الميزانية العادية						
-٢٠١٦	-٢٠١٦	-٢٠١٦	-٢٠١٦	-٢٠١٦	-٢٠١٦	-٢٠١٦	-٢٠١٦	-٢٠١٦	-٢٠١٦	-٢٠١٦
٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧
الفئة										
الفئة الفنية والفئات العليا										
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	و أ ع
٢	٢	-	-	-	-	-	-	٢	٢	مد-٢
٣	٣	-	-	-	-	-	-	٣	٣	مد-١
١٤	١٤	١	١	-	-	-	-	١٣	١٣	ف-٥
١٥	١٥	-	-	-	-	-	-	١٥	١٥	ف-٤/٤-٣
٤	٤	-	-	-	-	-	-	٤	٤	ف-٢/١-١
٣٩	٣٩	١	١	-	-	-	-	٣٨	٣٨	المجموع الفرعي
فئة الخدمات العامة										
٤	٤	-	-	-	-	-	-	٤	٤	الرتبة الرئيسية
١٦	١٦	١	١	-	-	-	-	١٥	١٥	الرتب الأخرى
٢٠	٢٠	١	١	-	-	-	-	١٩	١٩	المجموع الفرعي
الفئات الأخرى										
٤	٤	-	-	-	-	-	-	٤	٤	الرتبة المحلية
٦٣	٦٣	٢	٢	-	-	-	-	٦١	٦١	المجموع

## الجدول ٤-٥

## توزيع الموارد حسب العنصر

(بالنسبة المئوية)

العنصر	الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسات	٠,١	-	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١٦,٨	-	٦,٣
جيم - برنامج العمل			
١ - المفاوضات والمداوالات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة	٢١,١	-	٢٢,٥

العنصر	الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية
٢ - أسلحة الدمار الشامل	١٠٠٠	-	٧,١
٣ - الأسلحة التقليدية	١٤,٤	-	٢٣,٢
٤ - الإعلام والاتصال	١٣,٢	-	٠,٢
٥ - نزع السلاح الإقليمي	١٨,٤	-	٣٨,٦
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٧٧,١</b>	<b>-</b>	<b>٩١,٦</b>
دال - الدعم البرنامجي	٦,٠	-	٢,١
<b>المجموع</b>	<b>١٠٠,٠</b>	<b>-</b>	<b>١٠٠,٠</b>

## التعديلات التقنية

١٣-٤ تعكس التغييرات في الموارد إلغاء الاحتياجات غير المتكررة بمبلغ إجمالي قدره ١ ٤٥٥ ٥٠٠ دولار، وهي تتصل بما يلي: (أ) سفر ٢٠ خبيراً وأمين فريق الخبراء وخبير استشاري لتوفير الدعم التقني والفني لمكتب شؤون نزع السلاح، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٨؛ و (ب) الاحتياجات غير المنظورة للأمين العام دعماً لبعثة الأمم المتحدة من أجل التحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية.

## الولايات الجديدة والتغييرات المتعلقة بتوزيع الموارد فيما بين العناصر/الإدارات

١٤-٤ قدمت موارد بمبلغ ٨٣٧ ٧٠٠ دولار دعماً للولايات الجديدة المتصلة بعقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين بغرض استعراض تسيير أعمال نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويره، وعقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين بغرض إعداد تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح، وعقد الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، عملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٣/٦٨ و ٤٣/٦٨ و ٥١/٦٩. وتعكس الاحتياجات المقترحة أيضاً إعادة توزيع الموارد المرتبطة بنقل المسؤوليات من أجل عقد الاجتماعات الوزارية وغيرها من اجتماعات اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بمبلغ قدره ٣٢٤ ٤٠٠ دولار، في البرنامج الفرعي ١، من مكتب شؤون نزع السلاح إلى إدارة الشؤون السياسية.

## التغييرات المدخلة على الموارد تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (إجراء المزيد من التخفيضات)

١٥-٤ اقترحت تغييرات في الموارد بمبلغ ١٤٢ ٠٠٠ دولار وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، تحت بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك: (أ) المساعدة المؤقتة العامة (٥٦ ٣٠٠ دولار)؛ و (ب) الخبراء الاستشاريون (٥٠ ٠٠٠ دولار)؛ و (ج) سفر الموظفين (٣٥ ٧٠٠ دولار)، وهي ناتجة عن الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة في تحديد درجات السفر بالطائرة.

## التغييرات المدخلة على الموارد تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (أوجه الكفاءة)

١٦-٤ اقترحت تغييرات في الموارد بمبلغ ٤٧ ١٠٠ دولار في إطار عنصر دعم البرامج تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، بما في ذلك الوظائف (٣٣ ٧٠٠ دولار) نتيجةً لتجميد استقدام الموظفين لشغل الوظائف الثابتة، والبنود غير المتعلقة بالوظائف (١٣ ٤٠٠ دولار) بالنظر إلى انخفاض الاحتياجات من الخدمات واللوازم المتنوعة.

## الموارد الخارجة عن الميزانية

١٧-٤ تحت بند الموارد الخارجة عن الميزانية، يُقترح اعتماد مبلغ منقح قدره ٢٤ ٦٩٢ ١٠٠ دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، بما في ذلك مبلغ ٤ ٨٢٤ ٢٠٠ دولار لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، يُعزى في المقام الأول إلى زيادة في التبرعات في إطار الحساب الفرعي الذي أنشئ حديثاً دعماً لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج العمل بشأن الأسلحة الصغيرة ضمن الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي.

١٨-٤ ومن المتوقع في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أن تنشأ حاجة إلى مبلغ إجمالي قدره ٢٥ ٦٠٦ ٢٠٠ دولار، يشمل مبلغ ٤ ٨٧٢ ٤٠٠ دولار لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وتعزى الزيادة المتوقعة إلى المساهمات الإضافية المتوقعة في إطار ما يلي: (أ) الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي، مكتب فيينا؛ و (ب) الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛ و (ج) الحساب الفرعي المنشأ حديثاً دعماً لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج العمل بشأن الأسلحة الصغيرة ضمن الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي.

## معلومات أخرى

١٩-٤ عملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٥٩/٦٤ و ٢٥٣/٦٧ و ٢٦٤/٦٨، يواصل مكتب شؤون نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المساءلة عن طريق التشجيع على المساءلة الشخصية بين المديرين والموظفين، واستعراض وتنقيح عمليات تحسين الكفاءة في إنجاز البرامج، والتسليم بالدور الهام الذي تضطلع به هيئات الرقابة، والاعتراف بالكفاءة في تنفيذ التوصيات التي تم القبول بها. ومن خلال الاضطلاع بأنشطة الرصد والرقابة عن كُتب، يكفل المكتب أن يمارسَ المديرين السلطة المفوضَة لهم في مجال إدارة الموارد البشرية تمشيا مع ولايات الجمعية العامة وأولوياتها، بما يتسق مع السياسات المعتمدة وبطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية لتيسير إنجاز الأهداف البرنامجية. ومن أجل تعزيز المساءلة الشخصية على جميع المستويات، عمل المكتب على ضمان أن يؤدي نظام تقييم الأداء وظيفته بفعالية. ويتلقى الموظفون التدريب من أجل كفاءة الانتقال السلس إلى إدارة الأداء القائمة على نظام إنسيبرا، من خلال تحديد معالم الإنجاز والاضطلاع عن كُتب برصد إنجاز كل دورة أداء في الوقت المناسب. ويواصل المكتب تشجيع الموظفين على الاستفادة من فرص التدريب، وقد زاد من عدد

عروضه لمتابعة الدورات التدريبية في مجالات الأخلاقيات والتزاهة والتطوير المهني. وتشمل الدورات التدريبية دورة عنوانها "عملنا معا: الأخلاقيات والتزاهة المهنية"، وبرنامج تنمية المهارات القيادية، وبرنامج التنمية الإدارية، ودورة بعنوان "الاختيار على أساس الكفاءة، ومهارات إجراء المقابلات". وفي سبيل تحسين المساءلة والكفاءة في إنجاز البرامج، قام المكتب بتنفيذ نظام التجهيز الإلكتروني لوثائق الهيئات التداولية التي تدرج ضمن نطاق اختصاصه، وهو يعتمد بشكل متزايد على الأدوات والخيارات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات لتبسيط أنشطته وإجراءاته. وينفذ المكتب خطة المنظمة للإصلاح التنظيمي ويمثل لخارطة الأمانة العامة الرقمية وللإستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة.

٢٠-٤ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، تبلغ الموارد المحددة لإنجاز أنشطة الرصد والتقييم ما مقداره ٢٤ ٢٠٠ دولار، وتتكوّن من مبلغ ١٨ ٠٠٠ دولار لما مجموعه ١,٠ شهر عمل لموظفي الفئة الفنية يمول من موارد الميزانية العادية، ومبلغ ٦ ٢٠٠ دولار لما مجموعه ٠,٥ شهر عمل لموظفي الفئة الفنية يمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢١-٤ ويضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة وكيانات أخرى من خارج الأمم المتحدة، ومنها المنظمات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية والإقليمية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية. ويشمل هذا التعاون إعداد التقارير، والمشاركة في الاجتماعات، وتقديم الإحاطات، وتوفير الدعم التقني والموضوعي، وتبادل المعلومات والخبرات.

٢٢-٤ وجرى استعراض مسألة إصدار المنشورات بوصفها جزءا من برنامج العمل في سياق كل برنامج فرعي. ومن المتوقع إصدار المنشورات المتكررة ومنشورات أخرى غير متكررة على النحو الموجز في الجدول ٤-٦، وحسب التوزيع الوارد في المعلومات المتعلقة بنواتج كل برنامج من البرامج الفرعية.

الجدول ٤-٦

موجز المنشورات

	تقديرات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧		تقديرات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥		العدد الفعلي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣				
	المطبوعة الإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية	المطبوعة		
متكررة	٩	٦	٢٤	١١	٣٤	-	١٠	٢٧	-
غير متكررة	١٨	-	-	٥	١٤	-	٨	١١	٣
المجموع	٢٧	٦	٢٤	١٦	٤٨	-	١٨	٣٨	٣

## ألف - أجهزة تقرير السياسات

## الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٤ ٥٠٠ دولار

٢٣-٤ أنشئ مؤتمر نزع السلاح، وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار د-٢/١٠)، ليكون المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للمجتمع الدولي المعني بالتفاوض بشأن مسائل نزع السلاح. وفي أعقاب توسيع عضوية المؤتمر في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٩، أصبح باب الانضمام إليه مفتوحا أمام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية و ٦٠ دولة أخرى، من بينها دول ذات أهمية عسكرية رئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، يُدعى سنويا نحو ٤٠ دولة من الدول غير الأعضاء، بناء على طلبها، إلى الاشتراك في أعمال المؤتمر. ويُسيّر مؤتمر نزع السلاح أعماله بتوافق الآراء، ويعتمد نظامه الداخلي، ويتناوب جميع أعضائه على رئاسته كل أربعة أسابيع، ويُقرُّ المؤتمر جدول أعماله آخذا في الاعتبار التوصيات التي تقدمها إليه الجمعية العامة والاقتراحات التي يعرضها عليه أعضاء المؤتمر، ويقدم تقريرا إلى الجمعية العامة كل سنة، أو بصورة أكثر تواترا، حسب الاقتضاء. ويقسم المؤتمر دورته السنوية التي تمتد ٢٤ أسبوعا إلى ثلاثة أجزاء، وإذا اقتضى الأمر، يواصل مفاوضاته بشأن المسائل ذات الأولوية في الأوقات التي تتخلل دوراته. وعليه، فإن اجتماعات المؤتمر قد تُعقد على امتداد فترة تتراوح بين ستة وتسعة أشهر كل سنة.

٢٤-٤ وعملا بالفقرة ١٢٠ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع أعضاء مؤتمر نزع السلاح، بتعيين الأمين العام للمؤتمر الذي يعمل أيضا ممثلا شخصيا له، ليساعد المؤتمر ورؤساءه في تنظيم المؤتمر. وبناء على ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٨٣/٣٤ لام، يزود الأمين العام مؤتمر نزع السلاح وأي هيئات فرعية قد يُنشئها، وفقا للترتيبات الواردة في نظامه الداخلي، بما يحتاج إليه من موظفين ومساعدة وخدمات. وتتألف أمانة المؤتمر من موظفي فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته (جنيف) التابع لمكتب شؤون نزع السلاح.

٢٥-٤ وقد اختتم مؤتمر نزع السلاح بنجاح المفاوضات المتعلقة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٢) ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (١٩٩٦) بمشاركة جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية.

٢٦-٤ ويرد في الجدول ٧-٤ توزيع الموارد لأجهزة تقرير السياسات.

## الاحتياجات من الموارد بحسب أجهزة تقرير السياسات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
			ألف - الميزانية العادية
			الوظائف
			غير الوظائف
			المجموع الفرعي
			باء - الموارد الخارجة عن الميزانية -
			المجموع

٢٧-٤ يتعلق الاعتماد البالغ ٣٤ ٥٠٠ دولار، الذي يعكس نقصانا قدره ٣ ٨٠٠ دولار، بتكاليف سفر وبدل إقامة الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح/الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، ونائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، لحضور الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين للجمعية العامة، فضلا عن الاجتماعات التشاورية في نيويورك. ويراعي انخفاض الاحتياجات تحت بند سفر الموظفين الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة في تحديد درجات السفر بالطائرة، المقترحة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩.

## باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

## الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ١٣٤ ٤ دولار

٢٨-٤ يضم مكتب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ديوان الممثلة السامية، ومكتب المدير ونائب الممثلة السامية، ووحدة التخطيط الاستراتيجي، ومكتب فيينا. ويساعد الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح في أداء أنشطتها مدير يعمل نائبا لها ويكون مسؤولا أمامها.

٢٩-٤ وتضطلع الممثلة السامية بأنشطة الدعوة الملائمة للنهوض بجدول أعمال نزع السلاح، وتتولى مسؤولية توجيه جميع الأنشطة التي يضطلع بها مكتب شؤون نزع السلاح والإشراف عليها وإدارتها بصفة عامة. وتسدي الممثلة السامية المشورة للأمين العام وتقديم له الدعم بشأن جميع المسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار، والمسائل الأمنية ذات الصلة، وتمثل الأمين العام في هذا الصدد حسب الاقتضاء. وتتولى الممثلة السامية أيضا مسؤولية تقديم تحليل وتقييم موثوق بهما للتطورات الجارية لأغراض توجيه السياسات وصنع القرارات، وتعمل منسقة لهذه المسائل بين الأمانة العامة والدول الأعضاء.

٣٠-٤ ويتولى مكتب المدير المسؤولية عن تقديم الدعم إلى الممثلة السامية بشأن مسائل التوجيه التنفيذي والإدارة المتعلقة بالمكتب؛ وإعداد برنامج عمل مكتب شؤون نزع السلاح ورصد تنفيذه، وكفالة كفاءة التنسيق، والتآزر بين الفروع، والتنفيذ الفعال للولايات البرنامجية للمكتب؛ وإعداد تقارير ومذكرات بشأن المسائل السياسية والإدارية؛ وتقديم المشورة إلى الممثلة السامية بشأن جميع المسائل الفنية والتنظيمية والإدارية والمسائل المتعلقة بالموظفين والميزانية، بما في ذلك التنسيق الشامل في إعداد وتنقيح مساهمات المكتب في الخطة البرنامجية لفترة السنتين والميزانية البرنامجية. ويشرف مكتب المدير أيضا على مكتب فيينا.

٣١-٤ وتسدي وحدة التخطيط الاستراتيجي المشورة بشأن المسائل الاستراتيجية العامة، وتخطيط السياسات، واستراتيجيات جمع الأموال، فضلا عن أنشطة البحث المعيارى والتحليلي التي يُضطلع بها دعما لبرنامج أولويات الأمين العام فيما يتصل بمسائل نزع السلاح. وتتولى الوحدة أيضا مسؤولية إعداد التحليلات السياسية والمذكرات الفنية التي تضم معلومات أساسية عن طائفة واسعة من المبادرات والمواضيع، مع التركيز بصورة خاصة على المسائل ذات الأولوية والمسائل الناشئة، ولا سيما المسائل البارزة ذات الطابع الشامل. وتعمل الوحدة باعتبارها مركز تنسيق واتصال بشأن المسائل البرنامجية مع المكاتب الأخرى في الأمانة العامة (مثل لجنة السياسات). وتنسق الوحدة الأعمال المتعلقة بإعداد التقييمات الفنية والإسهامات في التقارير المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الرقابة.

الجدول ٤-٨

### أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: ضمان التنفيذ التام للولايات التشريعية والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها المتعلقة بإدارة برنامج العمل، وشؤون الموظفين، والموارد المالية

مقاييس الأداء				
٢٠١٦-٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٧	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٩٨	٩٨	١٠٠	الهدف	إدارة برنامج العمل بفعالية (أ)
٩٨	٩٨		التقدير	
١٠٠			الأداء الفعلي	[النسبة المئوية لإنجاز النواتج]
٩٩	١٠٠	١٠٠	الهدف	تحسين الالتزام بمواعيد تقديم الوثائق (ب)
١٠٠	١٠٠		التقدير	
١٠٠			الأداء الفعلي	الحفاظ على النسبة المئوية لوثائق ما قبل الدورات المقدمة وفقاً للمواعيد النهائية المطلوبة

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٣		
١٠٠	١٠٠	١٠٠	عدد المناسبات التي تعالج فيها الدول الأعضاء المسائل المعروضة عليها	(ج) تحديد المسائل الناشئة التي تتطلب اهتمام الدول الأعضاء
١٠٠	١٠٠	١٤٠	الهدف التقدير الأداء الفعلي	
١٠٠	١٢٥	١٢٥	عدد الأنشطة المضطلع بها بالتعاون مع الكيانات الأخرى	(د) تعزيز اتساق السياسات في إدارة أنشطة نزع السلاح بالأمم المتحدة
١٠٠	١٢٥	١٥٤	الهدف التقدير الأداء الفعلي	

## العوامل الخارجية

٣٢-٤ من المتوقع أن يحقق المكتب أهدافه وإنجازاته المرتقبة على افتراض ما يلي: (أ) أن تكون البيئة السياسية ملائمة لجهود نزع السلاح؛ (ب) أن تؤدي التطورات السياسية المتصلة بالسلام والأمن الدوليين إلى تسهيل التفاوض بشأن اتفاقات جديدة للحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ (ج) أن تُبدي الدول الأعضاء استعدادها لتنفيذ التوصيات والقرارات والمقررات الصادرة عن الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة؛ (د) أن تمدد المنظمات الدولية يد التعاون؛ (هـ) أن تتاح الموارد المالية والبشرية اللازمة؛ (و) أن تدعم المؤسسات الوطنية قضايا التوازن بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

## النواتج

٣٣-٤ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنَجَرَ النواتج التالية:

(أ) خدمات المؤتمرات والإدارة والرقابة (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية): تقديم مدخلات وإسهامات فنية إلى الأمين العام، بما في ذلك المشورة والتحليل السياسيين، بشأن المسائل ذات الصلة بتزع السلاح وعدم الانتشار في شكل مواد إحاطة وبيانات ونقاط مناقشة (١)؛ بذل أنشطة الدعوة بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني، من خلال إلقاء الكلمات في المناسبات الخارجية، وعقد المؤتمرات، ونشر المعلومات، وإذكاء وعي الجمهور، وتمثيل الأمين العام في المناسبات والمحافل الدولية حسب الاقتضاء (١)؛ الرصد المنتظم لفروع المكتب لضمان مواصلة إعداد وتقديم وثائق الهيئات التداولية والمنشورات المتكررة وغير المتكررة في حينها (١)؛ دعم الجهود المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي (١)؛ التحضير والتنظيم وتقديم الخدمات الفنية للاجتماعات و/أو الأنشطة المتعلقة بهيئات نزع السلاح ذات الصلة،

والمؤتمرات والاجتماعات مثل مؤتمر نزع السلاح، واجتماعات كل من اللجنة الأولى للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح، والمؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف لنزع السلاح، واجتماعات أفرقة الخبراء الحكوميين التي أنشأتها الجمعية العامة (١)؛  
(ب) وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام عن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة (٢).

٣٤-٤ ويرد توزيع الموارد الخاصة بالتوجيه التنفيذي والإدارة في الجدول ٤-٩.

الجدول ٤-٩

### الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
			ألف - الميزانية العادية
			الوظائف
١٢	١٢	٣ ٩٣٤,٥	٣ ٩٣٤,٥
-	-	٢٠٠,٣	٨٦٢,٤
			المجموع الفرعي
١٢	١٢	٤ ١٣٤,٨	٤ ٧٩٦,٩
			باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
٢	٢	١ ٦١١,٠	١ ٢٣١,٤
			المجموع
١٤	١٤	٥ ٧٤٥,٨	٦ ٠٢٨,٣

٣٥-٤ يغطي مبلغ ٨٠٠ ١٣٤ ٤ دولار، الذي يعكس نقصانا قدره ١٠٠ ٦٦٢ دولار، تكاليف استمرار ١٢ وظيفة (وظيفة برتبة وكيل أمين عام، ووظيفة برتبة مد-٢، و ٣ وظائف برتبة ف-٥، ووظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة برتبة ف-٢، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وكذلك الاحتياجات التشغيلية ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف في مكتب الممثلة السامية وفي مكتب المدير. ويراعي انخفاض الاحتياجات تحت بند سفر الموظفين الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة في تحديد درجات السفر بالطائرة، ويجري اقتراحه وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤.

٣٦-٤ وتغطي الموارد الخارجة عن الميزانية، البالغة ١ ٦١١ ٠٠٠ دولار، تكاليف وظيفتين (وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وموارد غير متعلقة بالوظائف في مكتب فيينا التابع لمكتب شؤون نزع السلاح. ويعمل رئيس مكتب فيينا (برتبة ف-٥) على تعزيز أهداف مكتب شؤون نزع السلاح وتيسير تعاون أوثق مع الأمم المتحدة في فيينا ومع المنظمات والوكالات ذات الصلة التي توجد

مقارها في فيينا. وتقدّم الوظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) الدعم الإداري إلى مكتب شؤون نزع السلاح في فيينا.

## جيم - برنامج العمل

٣٧-٤ يرد في الجدول ٤-١٠ توزيع الموارد حسب البرامج الفرعية.

الجدول ٤-١٠

### الاحتياجات من الموارد حسب البرامج الفرعية

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
			ألف - الميزانية العادية
			١ - المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة
٧	٧	٥ ١٩٤,٩	٤ ١٠٦,٤
			٢ - أسلحة الدمار الشامل
٧	٧	٢ ٤٥٨,٣	٢ ٣٩٥,١
			٣ - الأسلحة التقليدية
٧	٧	٣ ٥٢٧,٩	٢ ٦٩٧,٠
			٤ - الإعلام والاتصال
٩	٩	٣ ٢٣٩,١	٣ ٩٦٢,٣
			٥ - نزع السلاح الإقليمي
١٥	١٥	٤ ٥١٦,٤	٥ ٨٦٩,٧
٤٥	٤٥	١٨ ٩٣٦,٦	١٩ ٠٣٠,٥
			باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
-	-	٢٣ ٤٤٥,٢	٢٢ ٩١٣,٧
٤٥	٤٥	٤٢ ٣٨١,٨	٤١ ٩٤٤,٢

## البرنامج الفرعي ١

المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ١٩٤ ٥ دولار

٣٨-٤ يتولى المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٤- ١١

## أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: دعم المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف بشأن اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار من جميع جوانبه، وتقديم الدعم الذي تطلبه في هذه المجالات الدول الأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦		
٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧		
٨٣	٨٥	٨٧	الهدف	(أ) تقديم الدعم الفعال للمفاوضات في مؤتمر نزع السلاح ومؤتمرات واجتماعات الدول الأطراف في مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار من جميع جوانبه، وعلى
٨٣	٧٠		التقدير	زيادة اعتراف رؤساء الهيئات الفرعية ورؤساء مجالسها، والدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب في مؤتمر نزع السلاح، وفعالية الدعم الموضوعي والإجرائي وكفاءة الخدمات التنظيمية
٨٣			الأداء الفعلي	[النسبة المئوية]
٨٣	٨٥	٨٧	الهدف	(ب) تقديم الدعم الفعال لتنفيذ الآتي للمقررات والتوصيات وبرامج العمل التي اعتمدها الجمعية العامة ومؤتمرات واجتماعات الدول الأطراف في مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار
٨٣	٨٤		التقدير	زيادة اعتراف رؤساء مؤتمرات الدول الأطراف، فضلاً عن فرادى الدول الأطراف وسائر المشاركين في تلك المناسبات، بفعالية الدعم الموضوعي والإجرائي وكفاءة الخدمات التنظيمية
٨٠			الأداء الفعلي	[النسبة المئوية]
٧٥	٧٥	٥٢	الهدف	(ب) تقديم الدعم الفعال لتنفيذ الآتي للمقررات والتوصيات وبرامج العمل التي اعتمدها الجمعية العامة ومؤتمرات واجتماعات الدول الأطراف في مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار
٧٥	٧٥		التقدير	زيادة اعتراف رؤساء مؤتمرات الدول الأطراف، فضلاً عن فرادى الدول الأطراف وسائر المشاركين في تلك المناسبات، بفعالية الدعم الموضوعي والإجرائي وكفاءة الخدمات التنظيمية
٥٠			الأداء الفعلي	[النسبة المئوية]

مقاييس الأداء				
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦		
٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٧١	٧٢	٧٣	الهدف	'٢' زيادة المعلومات التي تغذي بها الدول الأطراف قواعد البيانات التي أنشئت بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف لترع السلاح
٧١	٧١		التقدير	
٧١			الأداء الفعلي	[معدل الاستجابة]
١٤٠	١٦٠	٣ ٢٠٠	الهدف	'٣' عدد الزيارات ومرات التصفح في الموقعين الشبكيين لمكتب شؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة في جنيف
١٤٠	٣ ٠٠٠		التقدير	
١٤٠			الأداء الفعلي	
٨٢	٨٢	٨٨	الهدف	(ج) تعزيز خبرة الدول الأعضاء في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، بسبل منها برنامج الأمم المتحدة للتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح، وتحسين التوازن بين الجنسين في المشاركة في البرنامج
٨٢	٨٦		التقدير	
٨٦			الأداء الفعلي	[النسبة المئوية]
٨٥	٨٥	٨٨	الهدف	'٢' زيادة عدد خريجي برنامج الأمم المتحدة للتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح المشاركين في هيئات الأمم المتحدة واجتماعاتها ومؤتمراتها المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار
٨٥	٨٦		التقدير	
٨٦			الأداء الفعلي	
٥٠	٥٠	٥٠	الهدف	'٣' زيادة النسبة المئوية للنساء اللاتي يشاركن في برنامج الأمم المتحدة للتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح
٥٠	٤٤		التقدير	
٤٠			الأداء الفعلي	

## العوامل الخارجية

٣٩-٤ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن تكون البيئة السياسية ملائمة لجهود نزع السلاح؛ (ب) أن تؤدي التطورات السياسية المتصلة بالسلام والأمن الدوليين إلى تسهيل التفاوض بشأن اتفاقات جديدة للحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ (ج) أن تمارس الأطراف المتفاوضة القدر اللازم من المرونة والتكيف في معالجة الشواغل الأمنية لكل منها؛ (د) أن تُبدي الدول الأعضاء استعدادها لتنفيذ التوصيات والقرارات والمقررات الصادرة عن الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة؛ (هـ) أن تدعم المؤسسات الوطنية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن.

## النواتج

٤٠-٤ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنَجَرَ النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية والموارد الخارجية عن الميزانية):

١' الجمعية العامة - اللجنة الأولى (نزع السلاح والأمن الدولي):

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن برنامج الأمم المتحدة للزمامات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح لعام ٢٠١٦ (١)؛

٢' مؤتمر نزع السلاح:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة غير الرسمية (٧٠)؛ والجلسات العامة (٦٠)؛ والمشاورات الرئاسية (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقارير السنوية المقدمة من مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة (٢)؛ والوثائق الرسمية (٨٠)؛ والمحاضر الحرفية (٦٠)؛ ووثائق الجلسات العامة غير الرسمية والجلسات غير الرسمية الأخرى، حسبما يقتضيه المؤتمر أثناء كل دورة من دوراته السنوية (بما في ذلك الأفرقة العاملة أو اجتماعات الهيئات الفرعية/اللجان المخصصة) (٢٠)؛ وتقارير رؤساء أو منسقي الجلسات العامة غير الرسمية للمؤتمر أو جلساته غير الرسمية الأخرى (١٠)؛

- ٣' مؤتمرا عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: المؤتمرات السنوية (٨)؛ واجتماعات الخبراء (٨)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير المؤتمر السنوي (٢)؛ ووثائق ما قبل الدورة (٢٠)؛ ووثائق ما بعد الدورة (٢)؛
- ٤' مؤتمرا عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: المؤتمرات السنوية (٤)؛ واجتماعات فريق الخبراء (٨)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير المؤتمر السنوي (٢)؛ ووثائق ما قبل الدورة (١٠)؛ ووثائق ما بعد الدورة (٢)؛
- ٥' المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (٢٠١٦):
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات المؤتمر الاستعراضي (٢٠)؛ واجتماعات اللجنة التحضيرية (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير المؤتمر الاستعراضي (١)؛ ووثائق ما قبل الدورة (٢٠)؛ ووثائق الدورة (٤)؛ ووثائق ما بعد الدورة (٢)؛
- ٦' اجتماع عام ٢٠١٧ للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر:
- أ - تقديم الخدمات الفنية: الاجتماعات المعقودة بشأن الاتفاقية (٤)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية (١)؛ ووثائق ما قبل الدورة (١٠)؛ ووثائق الدورة (١)؛ ووثائق ما بعد الدورة (١)؛
- ٧' الاجتماعان الرابع عشر والخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام:

أ - تقديم الخدمات الفنية: الاجتماعان الرابع عشر والخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقريران النهائيان للاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر للدول الأطراف (٢)؛ ووثائق ما قبل الدورة (٥٠)؛ ووثائق الدورة (٢٠)؛ ووثائق ما بعد الدورة (٢)؛

٨' اجتماعات عام ٢٠١٦ للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة:

أ - تقديم الخدمات الفنية: اجتماعات المؤتمر الاستعراضي ولجنته التحضيرية (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير المؤتمر الاستعراضي (٢)؛ ووثائق ما قبل الدورة (٢٠)؛ ووثائق الدورة (٤٠)؛ ووثائق ما بعد الدورة (١٢)؛

٩' اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٧ واجتماع عام ٢٠١٧ للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة:

أ - تقديم الخدمات الفنية: اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الاجتماعين (٢)؛ ووثائق ما قبل الدورة (٢٠)؛ ووثائق الدورة (٤٠)؛ ووثائق ما بعد الدورة (٢)؛

١٠' الاجتماعان السادس والسابع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية:

أ - تقديم الخدمات الفنية: الجلسات العامة للاجتماعين السادس والسابع (١٦)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقريران النهائيان (٢)؛ ووثائق ما قبل الدورة (٤٠)؛ ووثائق الدورة (٢٠)؛ ووثائق ما بعد الدورة (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المساهمة في النواتج المشتركة: المشاركة في الاجتماعات التي تُعقد في جنيف في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومعاهدة تجارة الأسلحة، والاتصال مع مكتب نيويورك التابع لمكتب شؤون نزع السلاح بشأن هذه المسألة (١)؛ تقديم المواد الإعلامية والمدخلات الفنية في الحلقات الدراسية المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح، بالإضافة إلى إحاطات بشأن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح تحت الإشراف العام لفرع جنيف (١)؛ تعهد الموقع الشبكي لفرع جنيف (١)؛ مواصلة التعاون مع معاهد البحث

العاملة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح، ولا سيما معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (١)؛ تعزيز الصكوك الرامية إلى تنفيذ القرارات والتوصيات وبرامج العمل التي اعتمدها الدول الأطراف: اجتماعات فرق العمل الإقليمية والوطنية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛ وضع خطط عمل وطنية للتنفيذ؛ تجميع المصنفات ومواد المعلومات الأساسية (١)؛

٢' تعزيز الصكوك القانونية: تقديم الخدمات الفنية إلى مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الاضطلاع بمهامه، بصفته الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة لدى المؤتمر المذكور (١)؛ إجراء تحليل وتقييم موثوق بهما عن التطورات في المفاوضات الجارية في إطار مؤتمر نزع السلاح، وكذلك في مؤتمرات واجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف للحد من الأسلحة ونزع السلاح (١)؛ إنشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ (٩) من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (١)؛ تقديم الخدمات الفنية والإدارية إلى رؤساء مؤتمر نزع السلاح المتعاقبين لضمان استمرارية عمل المؤتمر، وتقديم خدمات مماثلة للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى التي تعقدها الدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف (١)؛ تميم مراعاة القانون الإنساني الدولي في ميدان نزع السلاح، بما في ذلك في مجال أسلحة الدمار الشامل (١)؛

٣' المواد التقنية: تعهد نظام للإبلاغ الإلكتروني فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛ تعهد نظام للإبلاغ الإلكتروني فيما يتعلق بقاعدة بيانات التعاون والمساعدة في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛ تحديث وتعهد صفقة الاتفاقية على شبكة الإنترنت (١)؛ إنشاء قاعدة بيانات بشأن المادة ٧ من اتفاقية الذخائر العنقودية (١)؛

٤' الحلقات الدراسية المخصصة للمستعملين الخارجيين: تقديم إحاطات ومعلومات عن نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار إلى البعثات الدائمة التي توجد مقرها في جنيف، وإلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية):

١' الزمالات والمنح: تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح: تعهد وتحديث المواد التدريبية؛ عقد دورات تدريبية لما يصل إلى ٢٥ زميلاً في السنة (مؤتمر نزع السلاح في جنيف واللجنة الأولى في نيويورك)؛ إجراء زيارات دراسية (إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وسائر الكيانات والدول الأعضاء، بناءً على دعوة منها (٢).

٤١-٤ ويرد في الجدول ٤-١٢ توزيع الموارد المتعلقة بالبرنامج الفرعي ١.

الجدول ٤-١٢

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١، المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٥-٢٠١٤	
ألف - الميزانية العادية				
٧	٧	٢ ٦٣٨,٧	٢ ٦٣٨,٧	الوظائف
-	-	٢ ٥٥٦,٢	١ ٤٦٧,٧	غير الوظائف
٧	٧	٥ ١٩٤,٩	٤ ١٠٦,٤	المجموع الفرعي
-	-	٥ ٧٥٩,٤	٥ ٥٩٦,٢	باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
٧	٧	١٠ ٩٥٤,٣	٩ ٧٠٢,٦	المجموع

٤٢-٤ يغطي مبلغ ٥ ١٩٤ ٩٠٠ دولار تكاليف استمرار سبع وظائف (وظيفة برتبة مد -٢، ووظيفة برتبة ف-٥، ووظيفتان برتبة ف-٤، و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، فضلاً عن الاحتياجات التشغيلية غير المتعلقة بالوظائف مثل المساعدة المؤقتة العامة، والخبراء، وسفر الموظفين، واللوازم، وبرنامج الزمالات البالغ ١ ٣٩٦ ٧٠٠ دولار، وإعانة مالية قدرها ٦٠٠ ٥٨٤ دولار لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وتعكس الزيادة الصافية في الموارد غير المتعلقة بالوظائف، البالغة ١ ٠٨٨ ٥٠٠ دولار، الزيادات التالية: (أ) تحت بند المنح والمساهمات، نتيجةً لتحويل مسؤوليات برنامج الزمالات من البرنامج الفرعي ٥ إلى البرنامج الفرعي ١ (١ ٣٩٦ ٧٠٠ دولار)؛ (ب) في إطار المساعدة المؤقتة العامة (٣ ٩٠٠ دولار)؛ (ج) استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب (١٣ ٤٠٠ دولار)؛ (د) مصروفات التشغيل العامة واللوازم (٢ ٩٠٠ دولار)، التي تقابلها جزئياً تخفيضات تحت بند الخبراء (٣٢٤ ٤٠٠ دولار) نتيجةً لنقل مسؤوليات دعم الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا إلى إدارة الشؤون السياسية، وسفر الموظفين (٤ ٠٠٠ دولار) الذي يأخذ في الاعتبار المزيد من التخفيضات المتوقعة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ نظراً إلى التأثير المتوقع للمعايير المعتمدة في تحديد درجات السفر بالطائرة، وتُتترح هذه التغييرات في الموارد تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤.

٤٣-٤ وستستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٧٥٩ ٥ دولار لدعم اجتماع الخبراء المعنيين باتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ٢٠١٤، وتيسير قيامهم، على الصعيد الوطني، بتنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب الاتفاقية فضلاً عن القرارات والتوصيات التي سيعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثامن لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكفالة تقديم دعم فعال لتنفيذ القرارات والتوصيات المعتمدة في إطار الاتفاقية في حينها. علاوة على ذلك، ستستخدم الموارد لتقديم الدعم إلى مكتب معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وشراء الكتب والمنشورات المتخصصة لمجموعة البحوث والمراجع المتعلقة بنزع السلاح، من أجل توفير أحدث المعلومات لكي تستخدمها الدول الأعضاء في مفاوضاتها بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف للحد من الأسلحة ونزع السلاح، ولكي تستخدمها الأمانة الفنية ومؤسسات البحوث وعمامة الجمهور. وستواصل الحسابات الخاصة الحالية تلقي المساهمات التي ستمكّن المكتب من تقديم الدعم للاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الذخائر العنقودية، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام.

## البرنامج الفرعي ٢ أسلحة الدمار الشامل

### الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ٤٥٨ ٢ دولار

٤٤-٤ تقع المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي على عاتق فرع أسلحة الدمار الشامل. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٤-١٣

### أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تشجيع ودعم جهود نزع الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها وعدم انتشارها من جميع جوانبه، ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في دعم الاتفاقات والولايات القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل

مقاييس الأداء			فترة السنتين	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧			
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الرقم المستهدف	'١' مدى الارتياح لنوعية الخدمات التنظيمية والفنية المقدمة وحسن توقيتها، حسب ما تعبّر الدول الأعضاء عن ذلك [النسبة المئوية]	(أ) التيسير الفعال والمعزز لعملية المفاوضات والمداولات وبناء توافق الآراء التي تقوم بها الدول الأعضاء والدول الأطراف فيما يتعلق بالإزالة الكاملة لجميع أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وبشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه، ونظم الإيصال
١٤	١٦	١٨	الرقم المستهدف	'٢' زيادة عدد الطلبات المقدمة تماساً لخبرات تدعم الجهود المبذولة فيما يخص المفاوضات والمداولات لتحقيق توافق الآراء	
١٤	١٦		العدد المقدر		

مقاييس الأداء			فترة السنتين	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦			
٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧			والفضاء الخارجي، والطابع العالمي للضكوك الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، عندما تطلب الدول الأعضاء والدول الأطراف ذلك
١٤			الرقم الفعلي	بشأن نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وعملية التنفيذ	
١٤	١٦	٣٥	الرقم المستهدف	١' زيادة عدد الطلبات التي يتلقاها فرع أسلحة الدمار الشامل التماساً للمساعدة وللمساهمة والمشورة الفنيين بشأن مسائل تتعلق بعمله	(ب) تعزيز حجم المعرفة ودرجة الفهم والتعاون في ما بين الأطراف المتعددة في إطار الولايات الحالية، وكذلك تعزيز القدرة على دعم بحث الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السمية وفقاً لولايتها، المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم، والتصدي للتحديات المتعلقة باقتناء واستعمال جهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل
١٤	٤٠		العدد المقدّر		
٤٨			الرقم الفعلي	٢' عدد الزيارات ومرات التصفح في الموقع الشبكي للفرع	
٢٧٠٠٠	٢٧٥٠٠	٢٩٠٠٠	الرقم المستهدف		
٢٧٠٠٠	٢٨٠٠٠		العدد المقدّر		
٢٧٠٠٠			الرقم الفعلي		
8	١٠	١٢	الرقم المستهدف	٣' عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية التماساً لتقديم دعم للمناسبات والحلقات الدراسية الرامية إلى تعزيز القدرات، والتماساً للمساعدة في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها	
٨	١٠		العدد المقدّر		
٨			الرقم الفعلي		

## العوامل الخارجية

٤٥-٤ يُنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن تكون البيئة السياسية ملائمة لجهود نزع السلاح؛ (ب) أن تؤدي التطورات السياسية المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين إلى تيسير التفاوض بشأن اتفاقات جديدة للحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ (ج) أن تمارس الأطراف المتفاوضة القدر اللازم من المرونة والتكيف في معالجة الشواغل الأمنية لكل منها؛ (د) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتنفيذ التوصيات والقرارات والمقررات التي تصدر عن الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة، وأن تكون مستعدة لتمويل الأنشطة الخارجية عن الميزانية؛ (هـ) أن تدعم المؤسسات الوطنية مسائل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال نزع السلاح والسلام والأمن الدوليين.

## النواتج

٤٦-٤ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الجمعية العامة - اللجنة الأولى (نزع السلاح والأمن الدولي) (الميزانية العادية):

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٥٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: مذكرة من الأمين العام بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (١)؛ مذكرة من الأمين العام بشأن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (١)؛ التقرير الموحد للأمين العام عن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وتخفيض الخطر النووي، ونزع السلاح النووي (٢)؛ تقرير الأمين العام عن تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (٢)؛ تقرير الأمين العام عن التدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٢)؛ التقرير الموحد للأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (الجزء الأول والثاني) (٢)؛ تقرير الأمين العام عن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (٢)؛ تقرير الأمين العام عن متابعة اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ (٢)؛
- ٢' هيئة نزع السلاح: (الميزانية العادية):
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الفريق العامل (٣٠)؛
- ٣' المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (الميزانية العادية):
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات المؤتمر (٤)؛ مكتب المؤتمر (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير النهائي للمؤتمر (١٠)؛ الوثائق الرسمية (٨)؛ تقرير الأمين العام عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٢)؛
- ٤' مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الموارد الخارجة عن الميزانية):
- أ - تقديم الخدمات الفنية لدورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧ (٢٠)؛ مشاورات ما قبل الدورة (٣)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات العمل (٧٠)؛ تقرير اللجنة التحضيرية (١)؛
- ٥' الاجتماع السنوي بشأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (الميزانية العادية):
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعين السنويين لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الاجتماعين (٢)؛

٦' المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بزرع السلاح النووي (الميزانية العادية)؛

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماع الرفيع المستوى (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الاجتماع (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الكتيبات، وصحائف الوقائع، واللوحات البيانية الجدارية، ومجموعات المواد الإعلامية:

كتيبات إعلامية عن القضايا المتصلة بأسلحة الدمار الشامل (١)؛

٢' تعزيز الصكوك القانونية: تقييم الاتجاهات الحالية والمقبلة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل

(١)؛ متابعة قرارات المؤتمرات الاستعراضية، ولا سيما المؤتمر الاستعراضي للأطراف

في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥، والاجتماعات المتعلقة باتفاقات

نزع السلاح المتصلة بأسلحة الدمار الشامل (١)؛ تنظيم أنشطة التوعية المتعلقة بولاية لجنة

مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (١)؛ تقديم الدعم الفني والإداري لآلية

الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو السمية،

وتعزيز تشغيل الآلية، وتعهّد قائمة الخبراء، بما في ذلك اجتماعات الخبراء والدورات التدريبية

(١)؛ تقديم الدعم الفني والإداري لأعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٥٤٠ (٢٠٠٤) وخبرائها (١)؛ تقديم الدعم الفني إلى أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة

خالية من الأسلحة النووية (١).

٤٧-٤ ويرد في الجدول ٤-١٤ توزيع الموارد المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٢.

الجدول ٤-١٤

### الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢، أسلحة الدمار الشامل

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	
ألف - الميزانية العادية			
الوظائف	٢١١٥,٩	٢١١٥,٩	
غير الوظائف	٣٤٢,٤	٢٧٩,٢	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢ ٤٥٨,٣</b>	<b>٢ ٣٩٥,١</b>	
باء - الموارد الخارجة عن الميزانية			
	١ ٨١٨,٨	١ ٩٠٧,٥	
<b>المجموع</b>	<b>٤ ٢٧٧,١</b>	<b>٤ ٣٠٢,٦</b>	

٤٨-٤ يغطي مبلغ ٣٠٠ ٤٥٨ ٢ دولار تكاليف الإبقاء على سبع وظائف (وظيفة برتبة مد-١، ووظيفة برتبة ف-٥، ووظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة برتبة ف-٢/١، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، والموارد غير المتعلقة بالوظائف اللازمة للاحتياجات التشغيلية في إطار بند تكاليف الموظفين الأخرى، والخبراء وسفر الموظفين. وتعكس الزيادة الصافية في الموارد غير المتعلقة بالوظائف، البالغة ٢٠٠ ٦٣ دولار، زيادة الدعم المقدم إلى المؤتمر السنوي للدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واجتماعات الخبراء المعنيين باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، والاجتماعات التي يعقدها الخبراء للتنسيق والتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (٩٠٠ ٥٩ دولار)، إضافةً إلى زيادة في الاحتياجات المدرجة تحت بند المساعدة المؤقتة العامة (٦٠٠٠ دولار)، التي يقابلها جزئياً انخفاض في سفر الموظفين (٢٧٠٠ دولار)، وهو يعكس الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة في تحديد درجات السفر بالطائرة ويجري اقتراحه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤.

٤٩-٤ وسيستمر استخدام المبلغ المقدّر بـ ٨٠٠ ٨١٨ ١ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية في دعم وتنظيم أنشطة التوعية والأنشطة القطرية الرامية إلى تيسير تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقيام مكتب شؤون نزع السلاح بإدارة وتعزيز آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو السمية، ولا سيما تدريب الخبراء وتوثيق التفاعل مع المنظمات الدولية فيما يتعلق بالمسائل التنفيذية.

### البرنامج الفرعي ٣

#### الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لنزع السلاح)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ٥٢٧ ٣ دولار

٥٠-٤ المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي منوطة بفرع الأسلحة التقليدية. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

## أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: زيادة الثقة المتبادلة في ما بين الدول الأعضاء في ميدان الأسلحة التقليدية وتيسير جهودها المبذولة في التداول بشأن تنظيم الأسلحة التقليدية والحد منها، بما يراعي الاحتياجات المشروعة للدول من أجل الدفاع عن النفس

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١١	٢٠١٦-٢٠١٤		
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الهدف	(أ) الإسهام بشكل فعال في تيسير قيام الدول الأعضاء بتنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، باستخدام الأدوات المتوافرة، ضمن الولاية المتفق عليها
١٠٠	١٠٠	١٠٠	التقدير	
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الأداء الفعلي	
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الهدف	(ب) الإسهام بشكل فعال في تيسير مشاركة الدول الأعضاء في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بتدابير بناء الثقة في المسائل العسكرية والأمنية
١٠٠	١٠٠	١٠٠	التقدير	
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الأداء الفعلي	

## العوامل الخارجية

٤-٥١ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) توافر بيئة سياسية ملائمة لجهود نزع السلاح؛ (ب) إسهام التطورات السياسية المتصلة بالسلام والأمن الدوليين في تيسير التفاوض بشأن اتفاقات جديدة للحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ (ج) تحلي الأطراف المتفاوضة بالقدر اللازم من المرونة والتكيف في معالجة الشواغل الأمنية لكل منها؛ (د) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوصيات والقرارات والمقررات الصادرة عن الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة، واستعدادها لتمويل الأنشطة الخارجية عن الميزانية؛ (هـ) دعم المؤسسات الوطنية لمسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال نزع السلاح والسلام والأمن.

## النواتج

٥٢-٤ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الجمعية العامة - اللجنة الأولى (نزع السلاح والأمن الدولي):

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام عن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (٢)؛ تقارير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية بشأن المسائل العسكرية، بما في ذلك توخي الشفافية في النفقات العسكرية (٢)؛ تقارير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (٢)؛ التقرير الموحد للأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛ وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (١)؛ التقرير الموحد للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛ وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (١)؛ تقارير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (٢)؛ تقرير الأمين العام عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ (١)؛ تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على التطورات الأخيرة في مجال تكنولوجيا وتصميم وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لكفالة فعالية الوسم وحفظ السجلات والتعقب (١)؛

٢' مجلس الأمن:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة (١)؛

٣' الفريق العامل التابع لهيئة نزع السلاح:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٣٠)؛

‘٤’ الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير الختامي للاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (١)؛

‘٥’ فريق الخبراء الحكوميين المعني بتشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٣٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بتشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (١)؛

‘٦’ فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويره:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٣٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويره (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

‘١’ تعزيز الصكوك القانونية: تقييمات سياسية، وورقات بحثية، ومصنفات، ومواد معلومات أساسية، وإحاطات إعلامية، ونقاط مناقشة وبيانات للأمين العام والمثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن مسائل الأسلحة التقليدية (١)؛

‘٢’ الموارد السمعية - البصرية: المواد المستخدمة في إطار استراتيجية الدعوة (مثل الملصقات والمعارض، وما إلى ذلك) (١)؛

‘٣’ حلقات دراسية للمستعملين الخارجيين: اجتماعات وإحاطات بشأن مسائل الأسلحة التقليدية (٢)؛ اجتماعات إقليمية للنهوض بتنفيذ برنامج العمل (٢)؛ اجتماع بشأن الاستراتيجية الإقليمية لموظفي المنظمات الإقليمية المعنيين (١)؛

- ‘٤’ نشرات صحفية ومؤتمرات صحفية عن مسائل الأسلحة التقليدية (٥)؛
- ‘٥’ جمع وتعميم المعلومات المقدمة من الدول بشأن ما يلي: تنفيذ برنامج العمل بشأن الأسلحة الصغيرة (١)؛ تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية (١)؛ التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج (١)؛
- ‘٦’ التدريب: التدريب عن طريق الإنترنت من أجل تقديم التقارير الوطنية المتعلقة ببرنامج العمل وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وتقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية (١)؛ برنامج وطني لوسم الأسلحة من أجل تنفيذ الصك الدولي للتعقب في ما يصل إلى ثلاث دول أفريقية (١)؛ التدريب والاختبار في مجال الكفاءات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في أفريقيا (١)؛ التدريب والاختبار في مجال الكفاءات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (١)؛ التدريب على استخدام نظام للإبلاغ عن طريق الإنترنت خاص بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (١)؛ التدريب على استخدام الإبلاغ عن طريق الإنترنت عن النفقات العسكرية (١)؛
- ‘٧’ المواد التقنية: تحديث قاعدة المعلومات المتكاملة للأسلحة التقليدية وتعهداتها، بما في ذلك إنشاء غرفة مقاصة إلكترونية لتقديم المساعدة الدولية في ميدان الأسلحة الصغيرة (١)؛ تحديث قاعدة البيانات المتعلقة بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وتعهداتها (١)؛ تحديث نظام الإبلاغ الخاص بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية القائم على الإنترنت وتعهداتها (١)؛ تحديث قاعدة بيانات تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية وتعهداتها (١)؛ تحديث نظام الإبلاغ عن طريق الإنترنت الخاص بتقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية وتعهداتها (١)؛ تحديث قاعدة البيانات المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة وتعهداتها (١)؛ تحديث وتعهد الأداة الشبكية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل بشأن الذخيرة (١)؛ أدوات إعلامية لأغراض التوعية بشأن تفجيرات الذخيرة التقليدية (١)؛ معلومات متعلقة بالتكنولوجيات والتطبيقات في مجال الأدلة الجنائية لأغراض رصد التدفقات غير المشروعة للأسلحة والذخيرة (١)؛ دراسة عن الأهداف القابلة للقياس لإيجاد نهج محسّن ومنسق للمساعدة والتعاون في إطار برنامج العمل (١)؛
- ‘٨’ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: اجتماعات آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة (١٠)؛
- ‘٩’ إدارة المرفق الاستثماري: إدارة مرفق الأمم المتحدة الاستثماري المرن والطوعي لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة من أجل تعبئة المساعدة لتنفيذ برنامج العمل (١)؛

(ج) أفرقة الخبراء والمقررون وخدمات الإيداع:

'١' أفرقة الخبراء المخصصة: فريق الخبراء الحكوميين المعني بتشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (٣٠)؛ فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويره (٣٠).

٥٣-٤ ويرد توزيع الموارد المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٣ في الجدول ٤-١٦.

الجدول ٤-١٦

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣، الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لترع السلاح)

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبيل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٥-٢٠١٦	
ألف - الميزانية العادية				
٧	٧	٢ ٢٩٤,٠	٢ ٢٩٤,٠	الوظائف
		١ ٢٣٣,٩	٤٠٣,٠	غير الوظائف
٧	٧	٣ ٥٢٧,٩	٢ ٦٩٧,٠	المجموع الفرعي
		٥ ٩٤١,٩	٧ ٨٧٨,٢	باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
٧	٧	٩ ٤٦٩,٨	١٠ ٥٧٥,٢	المجموع

٥٤-٤ يغطي مبلغ ٣ ٥٢٧ ٩٠٠ دولار تكاليف الإبقاء على سبع وظائف (وظيفة برتبة مد-١)، ووظيفتان برتبة ف-٥، ووظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، والموارد غير المتعلقة بالوظائف اللازمة للاحتياجات التشغيلية في إطار بند تكاليف الموظفين الأخرى، والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين. وتُعزى الزيادة الصافية في الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ٨٣٠ ٩٠٠ دولار، في المقام الأول، إلى احتياجات إضافية تحت بند الخبراء (٧٢١ ٧٠٠ دولار) نتيجة لما يلي: '١' عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين لاستعراض استمرار العمل بتقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويره، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣/٦٨؛ '٢' عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين لإعداد تقرير عن استمرار تشغيل وجدوى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٣/٦٨؛ '٣' عقد الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٦٩، وما يتصل بذلك من احتياجات من الخبراء الاستشاريين (٤٥ ٠٠٠ دولار) والمساعدة المؤقتة العامة (٦٦ ٨٠٠ دولار).

ويقابل ذلك جزئياً انخفاض في سفر الموظفين (٢٦٠٠ دولار)، وهو يأخذ في الاعتبار الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة في تحديد درجات السفر بالطائرة ويجري اقتراحه عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩.

٥٥-٤ وسيُستعمل المبلغ المقدّر بـ ٩٠٠ ٩٤١ ٥ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية لدعم تنفيذ الصكوك ذات الصلة وبرامج كبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، والصك الدولي للتعقب، والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وبرنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وتقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية. وسيُضطلع بهذه الأنشطة عن طريق تنظيم اجتماعات إقليمية، وتقديم التدريب، ووضع قواعد للبيانات، وإجراء الدراسات وجمع البيانات، وتنسيق الجهود على الصعيدين العالمي والإقليمي في مجال الأسلحة التقليدية. وستُستعمل المخصصات المقدمة من مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة من أجل المساعدة على تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج العمل.

## البرنامج الفرعي ٤ الإعلام والاتصال

### الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٢٣٩ ٣ دولار

٥٦-٤ يتولى فرع الإعلام والاتصال المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٤-١٧

### أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: زيادة وعي وفهم ومعرفة الدول الأعضاء والجمهور بمسائل نزع السلاح

مقاييس الأداء			فترة السنتين	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧			
٥	٥,٥	٦	الرقم المستهدف	١' زيادة النسبة المئوية للمستخدمين الذين يُظهرون فائدة المواد المتعلقة بتزع السلاح	(أ) توفير المعلومات والمواد التثقيفية الوقائية والموضوعية التي ينتجها مكتب شؤون نزع السلاح في الوقت المناسب وزيادة استخدامها وتحسين سبل الاطلاع عليها
٥	٥,٥		العدد المقدّر		
٥			الرقم الفعلي		
١٢٠.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠	الرقم المستهدف	٢' عدد الزيارات إلى الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح وعدد مرات تصفح الموقع	
١٢٠.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠		العدد المقدّر		
١٢٠.٠٠٠			الرقم الفعلي		
١٠	١٠,٥	١١	الرقم المستهدف	زيادة النسبة المئوية للمواد الإعلامية المتاحة ضمن المواعيد المحددة	(ب) إطلاع المستخدمين النهائيين في الوقت المناسب، من خلال الوسائل
١٠	١٠,٥		العدد المقدّر		

مقاييس الأداء			فترة السنتين	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧			
١٠			الرقم الفعلي		المطبوعة والإلكترونية، على المعلومات الوقائية والموضوعية المتعلقة بمختلف جوانب نزع السلاح

## العوامل الخارجية

٥٧-٤ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) توافر بيئة سياسية ملائمة لجهود نزع السلاح؛ (ب) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ توصيات الجمعية العامة ذات الصلة؛ (ج) تأييد الرأي العام لتطبيق المعايير الجديدة؛ (د) تلقي البيانات المطلوبة كاملةً وفي الوقت المناسب.

## النواتج

٥٨-٤ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الجمعية العامة - اللجنة الأولى (نزع السلاح والأمن الدولي):

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام عن الآراء والتقييمات المتعلقة بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (٢)؛ تقارير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (٢)؛ تقارير الأمين العام عن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (٢)؛ تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح (٢)؛ تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (٢)؛

٢' الجمعية العامة: المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام بشأن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (٢)؛ وثائق ما قبل الدورة (١٦)؛ وثائق الدورة (٨)؛ وثائق ما بعد الدورة (٤)؛

٣' الجمعية العامة: الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢٠١٦): الدورة التنظيمية (١)؛ جلسات الفريق العامل المفتوح باب العضوية (١٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق ما قبل الدورة (٢)؛ وثائق الدورة (٧)؛ وثائق ما بعد الدورة (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: حولية الأمم المتحدة لترع السلاح (في جزأين) (٢)؛ منشورات عن أنشطة متعلقة بالمنظمات غير الحكومية (٢)؛ ورقات (بحثية) غير منتظمة الصدور (٤)؛ سلسلة دراسات عن نتائج أعمال فريق من الخبراء الحكوميين (١)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: نزع السلاح: دليل أساسي (الطبعة الرابعة) (١)؛ منشورات مخصصة (كراسات، وكتيبات، ومجموعات مواد دعائية، وأدلة، وملصقات) (٤)؛

٣' المعارض، والجولات المصحوبة بمرشدين، والمحاضرات؛ الإحاطات المقدمة للزائرين والمجموعات الخارجية؛ تنظيم شؤون المتدربين الداخليين الذين يستضيفهم مكتب شؤون نزع السلاح وتدريبهم (١٦)؛

٤' المناسبات الخاصة: اجتماعات الفريق الاستشاري المعني بتزع السلاح وعدم الانتشار (٤)؛ أنشطة نزع السلاح التي يضطلع بها رسول السلام الموفد من الأمين العام (١)؛ تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (١)؛ فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (١)؛ التنظيم الفني والتقني لمشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمرات نزع السلاح المتعددة الأطراف، وكذلك في المناسبات الخاصة (٤)؛ اجتماعات الفريق الاستشاري المعني بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (٢)؛

٥' المواد التقنية: النسخة الإلكترونية من حولية الأمم المتحدة لترع السلاح، بما في ذلك نشرها على الموقع الشبكي، في جزأين (٢)؛ تعهد الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح ومواصلة تطويره (١)؛ تعهد الموقع المرجعي على شبكة الإنترنت عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (١)؛ تعهد قاعدة البيانات الخاصة بحالة الاتفاقات لترع السلاح وتنظيم الأسلحة (١)؛ تعهد مكتبة مراجع نزع السلاح ومكتبة الوثائق الإلكترونية (١)؛ النشر الإلكتروني لجميع المنشورات المطبوعة الأخرى الصادرة عن المكتب (١)؛

دعم الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمكتب وتعهدها ومواصلة تطويرها (١)؛ النسخة الإلكترونية من "نشرة مكتب شؤون نزع السلاح"، ووصلات إخبارية (٦٠)؛ صحائف وقائع نزع السلاح (٨)؛

'٦' تعزيز الصكوك القانونية: إعداد تقييمات سياسية وورقات بحثية وتصنيفات، ومواد معلومات أساسية، وتقارير موجزة، ونقاط مناقشة، وبيانات (١)؛

'٧' الأنشطة السمعية - البصرية: ترويج الأفلام والمناسبات والمعارض ذات الصلة بتزع السلاح وعدم الانتشار (١)؛

'٨' الحلقات الدراسية المقدمة للمستعملين الخارجيين: ندوات وحلقات نقاش بشأن مسائل نزع السلاح، ولا سيما التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (١).

٥٩-٤ ويرد توزيع الموارد المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٤ في الجدول ٤-١٨.

الجدول ٤-١٨

#### الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤، الإعلام والاتصال

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	ألف - الميزانية العادية
الوظائف	٩	٩	٢ ٤٠٧,٥
غير الوظائف	-	-	٨٣١,٦
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٩</b>	<b>٩</b>	<b>٣ ٢٣٩,١</b>
باء - الموارد الخارجة عن الميزانية	-	-	٦٠,٠
<b>المجموع</b>	<b>٩</b>	<b>٩</b>	<b>٤ ٠٢٢,٣</b>

٦٠-٤ يغطي مبلغ ٣ ٢٣٩ ١٠٠ دولار، الذي يعكس نقصانا قدره ٢٠٠ ٧٢٣ دولار، تكاليف الإبقاء على تسع وظائف (وظيفة برتبة ف-٥، ووظيفتان برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة برتبة ف-١/٢)، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، والموارد غير المتعلقة بالوظائف اللازمة للاحتياجات التشغيلية في إطار بند تكاليف الموظفين الأخرى، والاستشاريين وسفر الموظفين. ويعزى التخفيض البالغ ٢٠٠ ٧٢٣ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف، في المقام الأول، إلى إلغاء اعتمادات غير متكررة مدرجة تحت بند الخبراء (٣٠٠ ٦٣٢ دولار) وبند الخبراء الاستشاريين (٤٦ ٥٠٠ دولار)، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٨ ونتيجةً لتخفيضات أخرى

تحت بند الخبراء الاستشاريين (٥٠.٠٠٠ دولار) وسفر الموظفين (٤٠٠.٠٠٠ دولار)، تأخذ في الاعتبار الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة في تحديد درجات السفر بالطائرة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، ويقابل ذلك زيادة في الاحتياجات في إطار المساعدة المؤقتة العامة (١٠.٠٠٠ دولار).

٤-٦١ أما المبلغ المقدر بـ ٥٤.٠٠٠ دولار المستمد من الموارد الخارجة عن الميزانية، فسيستعمل لدعم الأنشطة التالية: (أ) المنشورات المخصصة؛ (ب) المعارض؛ (ج) الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح التي يضطلع بها رسول السلام الموفد من الأمين العام؛ (د) استضافة الأنشطة البرنامجية والمنشورات والأخبار والمقالات الخاصة على الموقع الشبكي. وتسهم هذه الموارد مباشرة في الوفاء بولاية البرنامج المتمثلة في تقديم معلومات محايدة وواقعية بشأن نزع السلاح إلى الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

## البرنامج الفرعي ٥ نزع السلاح الإقليمي

### الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٥١٦ ٤ دولار

٤-٦٢ يتولى المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي فرع أنشطة نزع السلاح على الصعيد الإقليمي الذي يشمل وحدة الأنشطة الإقليمية في نيويورك، والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٤-١٩

### أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تشجيع وتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح على الصعيد العالمي وتحقيق السلام والأمن الدوليين من خلال دعم وتعزيز جهود ومبادرات نزع السلاح الإقليمي، باتباع النهج التي توصلت إليها دول المنطقة في ما بينها بحرية ومع مراعاة المتطلبات المشروعة للدول في الدفاع عن النفس والخصائص المميزة لكل منطقة إقليمية

مقاييس الأداء			فترة السنتين	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧			
-	٧٠	٧٢	الرقم المستهدف	١' درجة الرضا عن نوعية الخدمات التنظيمية والفنية المقدمة وعن دقة توقيتها [النسبة المئوية]	(أ) التيسير الفعال للتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في ما بين الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بنزع السلاح وعدم
	٧٠		العدد المقدر		
			الرقم الفعلي		

مقاييس الأداء			فترة السنتين	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦			
٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧			
١٣٠	٢٢	٢٣	الرقم المستهدف	عدد الأنشطة (مشاورات إقليمية، وندوات إقليمية، وحلقات عمل و/أو أنشطة تدريب في مجال بناء القدرات، والمنشورات، وأنشطة الدعوة والاتصال المتعلقة بتعميم المعاهدات على الصعيد العالمي، والتنفيذ الكامل للقرارات) المضطلع بها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي	٢ ' انتشار من جميع جوانبه، والسلام والأمن الإقليميين والدوليين
١٣٠	٢٢		العدد المقدر		
١٣٠			الرقم الفعلي		
-	٧٠	٧٢	الرقم المستهدف	درجة الرضا عن نوعية الخدمات الاستشارية والتنظيمية والفنية التي يقدمها فرع أنشطة نزع السلاح على الصعيد الإقليمي وعلى كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني	١ ' (ب) زيادة التعاون، داخل كل منطقة إقليمية ومنطقة دون إقليمية، بين مكتب شؤون نزع السلاح والدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه، وكذلك في مجال السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي
-	٣	٩	الرقم المستهدف	ازدياد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للحصول على المساعدة	٢ ' (ب) تعزيز قدرات الكيانات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية على تنفيذ التدابير المتصلة بتزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه فضلاً عن تدابير تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي
-	٣		التقديرات		
-	١٠٩	١١٠	الرقم المستهدف	عدد الإجراءات التي يتخذها فرع أنشطة نزع السلاح على الصعيد الإقليمي لمساعدة الكيانات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية على تنفيذ التدابير المتصلة بتزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه	٣ ' (ج) تعزيز قدرات الكيانات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية على تنفيذ التدابير المتصلة بتزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه فضلاً عن تدابير تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي
-	١٠٩		العدد المقدر		
-			الرقم الفعلي		

## العوامل الخارجية

٤-٦٣ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) توافر بيئة سياسية ملائمة لجهود نزع السلاح؛ (ب) إسهام التطورات السياسية المتصلة بالسلام والأمن الدوليين في تيسير التفاوض بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ (ج) تحلي الدول بالقدر اللازم من المرونة والتكيف في معالجة الشواغل الأمنية لكل منها؛ (د) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوصيات والقرارات والمقررات الصادرة عن الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة؛ (هـ) دعم المؤسسات الوطنية لمسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛ (و) توافر التبرعات الواردة من الدول المانحة في غضون فترة قريبة.

## النواتج

٤-٦٤ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستُنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

'١' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اللجنة الأولى (نزع السلاح والأمن الدولي) (٢)؛ اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام) (٢)؛ تقديم الخدمات الفنية لعنصر اللجنة المعني بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام عن المواضيع التالية: مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (٢)؛ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (٢)؛ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٢)؛ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (٢)؛ تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: الرسائل الإخبارية الإلكترونية وصحائف الوقائع (٢٠)؛ النشرات الصحفية (٦)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: التقارير المتعلقة بالمؤتمرات المخصصة التي يجري نشرها (٦)؛ الأدلة والمقررات الدراسية والمواد التدريبية (٧)؛

٣' تقديم الخدمات للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق المشترك بين الوكالات بشأن مسائل ذات صلة بنزع السلاح الإقليمي وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وبشأن مسائل خاصة ببلدان محددة ومتعلقة بمنظومة الأمم المتحدة (٥)؛

٤' تنظيم حلقات دراسية للمستعملين الخارجيين: عقد مؤتمرات سنوية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار في آسيا والمحيط الهادئ (٤)؛ الاضطلاع بدورات تدريبية للقوات المسلحة وقوات الأمن بشأن إصلاح القطاع الأمني (٤)؛ تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين بشأن قضايا نزع السلاح (٢)؛ تنفيذ برنامج التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح في نيبال (٤)؛

٥' تعزيز الصكوك القانونية: تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن التشريعات ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٦)؛ تعزيز تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في آسيا والمحيط الهادئ (٣)؛ تقديم المساعدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في آسيا والمحيط الهادئ، وفي أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٤)؛ تقديم المساعدة لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية في أفريقيا (٤)؛ عقد مشاورات مع المنظمات الإقليمية

ودون الإقليمية في أفريقيا (٨)؛ عقد مشاورات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (١)؛ عقد اجتماعات إقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتخصير للاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (١)؛ تنظيم حلقة عمل بشأن تنفيذ القرار ٦٥/٦٩ (١)؛

‘٦’ الخدمات الاستشارية: تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية في أفريقيا فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة (١٢)؛ عقد اجتماعات إقليمية بشأن إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة وأمنها المادي في أفريقيا (٣)؛ تنظيم حلقات عمل بشأن شركات الأمن الخاصة ومراقبة الأسلحة الصغيرة في أفريقيا (٢)؛ تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية بشأن العنف القائم على نوع الجنس والأسلحة الصغيرة في أفريقيا (٢)؛ تنظيم حلقات عمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (١)؛ استعراض التشريعات الوطنية والخطط الوطنية (٦)؛

‘٧’ تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل: إقامة دورات تدريبية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٤)؛ تنظيم تدريبات على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في أفريقيا (٤)؛ تنظيم دورة تدريبية مشتركة بين المؤسسات بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (٤)؛

‘٨’ المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع تتعلق بإدارة مخزونات الأسلحة وتدميرها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٤)؛ تدمير مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة في أفريقيا (١٢)؛ وضع إجراءات تشغيلية موحدة تتعلق بالأمن المادي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة وإدارة المخزون منها في أفريقيا (٦)؛

‘٩’ المواد التقنية للمستعملين الخارجيين: تعهد المكتبات والموقع الشبكي (٨).

٦٥-٤ ويرد توزيع الموارد المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٥ في الجدول ٤-٢٠.

## الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٥، نزع السلاح الإقليمي

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
				ألف - الميزانية العادية
				الوظائف
				غير الوظائف
١٥	١٥	٣ ٨٩٧,٣	٣ ٨٩٧,٣	المجموع الفرعي
		٦١٩,١	١ ٩٧٢,٤	باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
١٥	١٥	٤ ٥١٦,٤	٥ ٨٦٩,٧	المجموع
		٩ ٨٧١,١	٧ ٤٧١,٨	
١٥	١٥	١٤ ٣٨٧,٥	١٣ ٣٤١,٥	

٦٦-٤ يغطي مبلغ ٤ ٥١٦ ٤٠٠ دولار، الذي يمثل نقصاناً قدره ١ ٣٥٣ ٣٠٠ دولار، تكاليف استمرار ١٥ وظيفة (وظيفة برتبة مد-١، و ٤ وظائف برتبة ف-٥، ووظيفة برتبة ف-٤، و ٣ وظائف برتبة ف-٣، ووظيفة برتبة ف-٢/١، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، و ٤ وظائف من الرتبة المحلية)، وكذلك الموارد غير المتصلة بالوظائف اللازمة للاحتياجات التشغيلية تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى، وتكاليف التشغيل الأساسية الخاصة بكلٍّ من وحدة الأنشطة الإقليمية في نيويورك، والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. ويعكس التخفيض البالغ ١ ٣٥٣ ٣٠٠ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف، في المقام الأول، الاحتفاظ بالمسؤولية عن تنفيذ برنامج الزمالات في إطار البرنامج الفرعي ١ (١ ٣٩٦ ٧٠٠ دولار)، وتخفيضات أخرى تحت بند سفر الموظفين (٧ ٢٠٠ دولار) تراعي الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة في تحديد درجات السفر بالطائرة، ويجري اقتراحها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، وتقابلها جزئياً زيادة في الاحتياجات في إطار المساعدة المؤقتة العامة (٥٠ ٦٠٠ دولار).

٦٧-٤ وسيتواصل استخدام مبلغ ٩ ٨٧١ ١٠٠ دولار المقدر من الموارد الخارجة عن الميزانية في تمويل عمل وأنشطة المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح، بما في ذلك: (أ) تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية والمناسبات المتعلقة بتدمير الأسلحة والذخيرة، وأنشطة إدارة المخزون منها، والبعثات والدراسات في مجال الاستشارات التقنية والقانونية، وتوفير المعدات والمساعدة العملية ذات الصلة بنزع السلاح؛ (ب) تعزيز الاتفاقات الحالية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار. ويعكس التغيير القائم في الموارد تحولاتٍ في التبرعات المقدمة من الدول المانحة.

## دال - دعم البرامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٤٦٦ ٩٠٠ دولار

٦٨-٤ يقدم المكتب التنفيذي خدمات الدعم إلى مكتب شؤون نزع السلاح فيما يخص الموظفين، وإدارة شؤون الميزانية والإدارة المالية، وتخطيط الموارد واستخدام الخدمات المشتركة، فضلاً عن تقديم الدعم الإداري لاجتماعات هيئات وضع السياسات واجتماعات أخرى، حسب الاقتضاء.

٦٩-٤ ويرد في الجدول ٢١-٤ توزيع الموارد المتعلقة بدعم البرامج.

الجدول ٢١-٤

## الاحتياجات من الموارد: دعم البرامج


الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	
				ألف - الميزانية العادية
٤	٤	٩٥٧,٨	٩٩١,٥	الوظائف
		٥٠٩,١	٥٢٢,٥	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٤	٤	١ ٤٦٦,٩	١ ٥١٤,٠	المجموع الفرعي
		٥٥٠,٠	٥٤٧,٠	باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
٤	٤	٢ ٠١٦,٩	٢ ٠٦١,٠	المجموع

٧٠-٤ يغطي مبلغ ١ ٤٦٦ ٩٠٠ دولار، الذي يعكس نقصاً قدره ٤٧ ١٠٠ دولار، تكاليف التمويل الجزئي لأربع وظائف (وظيفة برتبة ف-٥، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وكذلك الاحتياجات التشغيلية غير المتعلقة بالوظائف في إطار تكاليف الموظفين الأخرى، والخدمات التعاقدية لتجهيز البيانات، وتكاليف الهياكل الأساسية، واحتياجات التشغيل العامة. ويعزى النقصان الصافي البالغ ٤٧ ١٠٠ دولار، بشكل أساسي، إلى تجميد استقدام الموظفين لشغل وظائف ثابتة، فضلاً عن انخفاض الاحتياجات تحت بند الخدمات والوظائف المتنوعة، ويجري اقتراحه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩.

٧١-٤ ويتعلق مبلغ ٥٥٠.٠٠٠ دولار، المقدّر من الموارد الخارجة عن الميزانية، بالمساعدة المؤقتة العامة لتقديم الدعم في إدارة الصناديق الاستثمارية المختلفة في المكتب.

المرفق الأول

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧



المختصرات: م ع، الميزانية العادية؛ خ ع (رر)، الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع (رأ)، الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛  
 خ ع (ر م)، الخدمات العامة (الرتبة المحلية)؛ م خ م (الموارد الخارجة عن الميزانية).  
 (أ) مقرها فرع مكتب شؤون نزع السلاح في فيينا. (ب) وظائف المساعدة المؤقتة العامة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية.

## المرفق الثاني

النواتج المدرجة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والتي لن تنفذ  
في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الكمية	سبب التوقف عن التنفيذ	الناتج	الفقرة (Sect. 6/A/68)، الفقرة
<b>المفاوضات والمداوالات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة</b>			
منجز	-	فريق الخبراء الحكوميين المعني بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ولكن ليس في التفاوض على تلك المعاهدة	٤٢-٤ (أ) '٩'
منجز	٤٠	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	٤٢-٤ (أ) '٩'
منجز	٢	وثائق ما قبل الدورة	٤٢-٤ (أ) '٩'
منجز	٤	وثائق الدورة	٤٢-٤ (أ) '٩'
منجز	١	تقرير فريق الخبراء الحكوميين	٤٢-٤ (أ) '٩'
فات أوانه		المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى	٤٢-٤ (أ) '١٠'
فات أوانه	١٠	الجلسات العامة للجان التحضيرية وللمؤتمر الاستعراضي الثالث	٤٢-٤ (أ) '١٠'
فات أوانه	٣٠	وثائق ما قبل الدورة	٤٢-٤ (أ) '١٠'
فات أوانه	١٠	وثائق الدورة	٤٢-٤ (أ) '١٠'
فات أوانه	١	التقارير النهائية	٤٢-٤ (أ) '١٠'
<b>٩٨</b>		<b>المجموع الفرعي</b>	
<b>الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لنزع السلاح)</b>			
منجز	-	الاجتماع الخامس في سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢٠١٤)	٥٤-٤ (أ) '٤'
منجز	١٠	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	٥٤-٤ (أ) '٤'
منجز	١	الوثيقة الختامية	٥٤-٤ (أ) '٤'
منجز	-	اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية الذي يُعقد للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه	٥٤-٤ (أ) '٥'
منجز	١٠	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	٥٤-٤ (أ) '٥'
منجز	١	الوثيقة الختامية	٥٤-٤ (أ) '٥'
<b>٢٢</b>		<b>المجموع الفرعي</b>	
<b>١٢٠</b>		<b>المجموع</b>	